



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الأولى عن البند ٣ - ١ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق عن البند ٣ - ١ مقدم لكي تقره اللجنة الأولى من أجل
تقديمه الى الجلسة العامة.

البند رقم ٣ من جدول الأعمال: تنفيذ أحكام محدثة للتسهيلات والأمن في عمليات خدمة الشحن الجوي
٣-١: تسهيل تخليص البضائع

٣-١-١ نظرت الشعبة في وثيقة العمل رقم WP/13 التي قدمتها الأمانة العامة في ضوء المخاوف الحالية ازاء الأمن والحاجة المستمرة الى تسهيل التجارة الدولية، وأدرجت فيها قائمة المسائل التالية المقترحة، بوصفها نقطة البداية للعمل باستمرار على وضع استراتيجية في الايكاف بخصوص شحن البضائع الجوية:

(أ) الحاجة الى وجود قواعد قياسية وتوصيات تتضمن التوصية باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن البضائع حتى يتسنى تجهيز بيانات البضائع قبل وصولها.

(ب) ضرورة الموازنة بين مفهوم أمن الطيران المتعلق "بالوكيل النظامي" وبين مفهوم التسهيلات الخاص "بالشخص المصرح له".

(ج) مبادئ تكامل نظم التفتيش لتعزيز أمن الحدود.

(د) الشفافية والانصاف في فرض الرسوم من أجل خدمة التفتيش.

(هـ) قبول رقم بوليصة الشحن الجوي باعتباره كافيا بوصفه "الرقم المرجعي الوحيد للشحنة".

(و) تمديد العمل بالقواعد القياسية والتوصيات المتعلقة بالأمن الموضوعية للشحن الجوي للبضائع بحيث تشمل المرور العابر للبضائع بين الجو والبر.

٣-١-٢ أعربت الشعبة عن تأييدها العام لقائمة المسائل المقترحة في وثيقة العمل WP/13 بالصيغة الواردة أعلاه. أما بالنسبة للرقم المرجعي الوحيد، فقد لاحظت الشعبة أن رقم بوليصة الشحن الجوي لا يكفي في حد ذاته بوصفه الرقم المرجعي الوحيد، لأن هناك أرقاما مرجعية أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. وعلمت الشعبة فيما يتعلق بالرقم المرجعي الوحيد للشحنة أن منظمة الجمارك العالمية قد اضطلعت ببعض الأعمال حول هذا الموضوع، وأن المواد الارشادية تتضمن بعض النصوص في هذا الصدد. ووافقت الشعبة على أن توصي الايكاف باتخاذ الاجراءات المناسبة لاعداد استراتيجية للشحن الجوي، وذلك على نسق ما جاء في الفقرة ٣-١-١ أعلاه، وبالتعاون مع الهيئات المعنية تقاديا لازدواج الجهود.

٣-١-٣ نظرت الشعبة في وثيقة العمل WP/80 التي قدمتها شركة سيتا (SITA) وتضمنت اقتراحا باتباع نهج التجميع المشترك ازاء "المعلومات المسبقة عن البضائع"، لأن تفتت هذه المعلومات في قطاع البضائع أسفر عن عدم وجود مصدر وحيد للمعلومات يفي باحتياجات الهيئات الحكومية. ولما كانت سلسلة الامداد الدولي تشمل جميع أنحاء العالم، والأمن يعد مشكلة عالمية حقا تقتضي حلا عالميا، فقد تضمنت تلك الوثيقة توصية بالتركيز الجماعي على تضافر الاجراءات واتباع طريقة منسقة وموحدة.

٣-١-٤ نظرت الشعبة أيضا في وثيقة العمل WP/42 التي قدمتها الألياتنا وذكرت فيها الاجراءات الحكومية الرامية الى تحسين قدرات الدول على ادارة المخاطر المرتبطة بتحركات البضائع الى داخل الدول وخارجها، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ المعلومات الالكترونية المسبقة عن البضائع. وفي غياب قواعد قياسية عالمية متفق عليها، وفي غياب معلومات عن أفضل الممارسات للاسترشاد بها، هناك خطر من أن تسفر هذه التطورات عن وضع وتنفيذ أساليب أحادية الطرف وغير متوافقة. وشرحت الوثيقة المذكورة التطورات الراهنة المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن

البضائع، والتحديات التي ينطوي عليها ضمان التنسيق التشغيل البيئي العالمي لهذه النظم وغيرها من النظم التي ستظهر في المستقبل.

٣-١-٥ أيدت الشعبة اقتراحا قدمته شركة سيتا في وثيقة العمل WP/80، واقتراحا آخر قدمته الأياتا في وثيقة العمل WP/42. وتم التشديد على أن اعداد نظم المعلومات المسبقة عن البضائع ينبغي أن يعتمد على قواعد قياسية مقبولة دوليا. وبالإشارة الى التوصيات التي اقترحتها الأياتا، وافقت الشعبة على أن اعداد المعلومات المسبقة عن البضائع ينبغي ألا يتجاوز المبادئ المعترف بها دوليا. وبناء على ذلك أقرت الشعبة التوصيتين التاليتين:

التوصية رقم ب/ . . .

من الموصى به:

أن تقوم الايكافورا، بالتعاون مع الهيئات المعنية الأخرى، ولصالح ضمان التشغيل البيئي العالمي، بوضع مبادئ متفق عليها دوليا لتصميم وتشغيل نظم المعلومات المسبقة عن البضائع.

التوصية رقم ب/ . . .

من الموصى به:

ينبغي للدول الراغبة في اعداد نظم للمعلومات المسبقة عن البضائع وتنسيق التشغيل البيئي أن تشرع بأقصى ما يمكنها في ضبط تصميم ومتطلبات نظمها حسب المبادئ المتفق عليها دوليا لهذه النظم.

٣-١-٦ أحاطت الشعبة علما أيضا بوثيقة المعلومات IP/15 التي قدمتها اندونيسيا بشأن المبادرات الاستراتيجية في مجال تسهيل التجارة في اندونيسيا.

— انتهى —